

الفروق

يحرم كما لو شد المجوسي قوائم الشاة فذبحها المسلم يحل كذلك هذا .

437 - الجراد إذا ماتت بغير سبب حلت .

والسمك إذا ماتت بغير فعل أحد وطفأ كره .

فمن أصحابنا من قال إنما يكره لأنه إذا طفا نتن وتغير فكره أكله كما يكره أكل لحم

المنتن وأما الجراد فلا يتغير ولا ينتن فحل .

ومن أصحابنا من قال أن السمك إذا مات بغير فعل أحد ولم ينتن يكره أيضا وفرق بينه وبين الجراد .

والفرق أن الجراد لا يتغير بمضي الأيام عليه ولا يحله نجاسة الموت إذا صار بحالة لا يرد عليه الفسادطهر و هو جلد الميتة اذا وقع في ماء فاذا قارب الموت ما لا يرد عليه الفساد أولى ألا ينجسه .

وأما السمكة فإنها تنتن بمرور الأيام عليها فموته بغير سبب ينجسه كلحم الميتة .

إذا أرسل الكلب على صيد فانتهش منه قطعة في حال اتباعه فأكله ثم اتبعه فأخذه وقتله لم يحل أكله .

وإن ألقى تلك القطعة واتبع الصيد وأخذه وقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم عاد

فأكل تلك القطعة حل أكله